الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية في ظل الأمر 05-01 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية

The Legal Protection of The Child's Right of Obtaining the Nationality Through the Order 05-01 the Amended and Complemented to The Order 70-86 That Includes The Nationality Law

عمارة عمارة

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، amara.amara@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2021/04/30 تاريخ القبول: 2021/05/31 تاريخ النشر: 2021/06/20

ملخص:

يعتبر حق الطفل في التمتع بالجنسية من أهم الحقوق التي كفلها المشرع، باعتباره يمثل الرابطة القانونية بين الطفل والدولة، وتجسدت هذه الحماية من خلال تعديل قانون الجنسية بالأمر 05-01 وذلك باستحداث عدة حالات من شأنها تمكين الطفل من التمتع بالجنسية الجزائرية، خاصة ما تعلق منها بحصوله على جنسية أمه الجزائرية دون قيد أو شرط، وعدم امتداد الفقد والتجريد للأولاد القصر.

كلمات مفتاحية: الحمية القانونية، حق الطفل، الجنسية، الجزائري.

Abstract:

The right of obtaining the nationality for children is protected by Legislatives because it relates the child with his country through the amended order 05-01 of the Nationality Law. This includes the right of the child to obtain the nationality of his Algerian mother without any condition.

Keywords: legal protection; the right of the child; nationality; Algerian.

1.مقدمة:

إن الاهتمامات المتزايدة بعالم الطفولة يزداد من يوم لآخر نتيجة للوعي الذي ساد بين الأوساط التربوية المختلفة، سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية كل ذلك لتوفير الرعاية لأكبر فئة تشكل العالم بأسره، وتسخير جميع الوسائل والأبحاث العلمية لذلك.

ومن هذا المنطلق خصصت الأمم المتحدة عام 1979 سنة دولية للطفل والطفولة،[1] لكي تركز الأنظار على الاهتمام بمشاكل ومطالب واحتياجات هذا العدد الهائل من الأطفال في شتى المجالات.[2] خاصة ما تعلق منها بحق الطفل في انتمائه لدولة معينة عن طريق رابطة الجنسية، وهذه المبادئ والأسس مستمدة حرفيا من الميثاق العالمي لحقوق الطفل الذي سبق للأمم المتحدة أن أصدرته عام 1959[3] حيث ورد في المبدأ الثالث من هذا الإعلان على أنه: يتمتع الطفل منذ مولده بحقه في الاسم والجنسية باعتبارهما عماد الشخصية القانونية.

وكل هذه القواعد والآليات القانونية لحماية حقوق الطفل جسدها الاعلان العالمي الصادر سنة 1948[4] خاصة في المادة 15 منه والتي تنص على أنه لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ولا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغييرها، كما أكدت على ذلك الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الانسان لسنة1966[5]، وعلى المستوى العربي تم إقرار ميثاق حقوق الطفل العربي الذي تم إقراره في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة المنعقدة بتونس سنة 1983،[6] والذي جاء فيه التأكيد على أهم الحقوق الأساسية للطفل ومنها تأكيد وكفالة حق الطفل بأن يعرف باسم وجنسية معينة منذ مولده، وتتويجا لهذه الجهود ساء على المستوى الدولي أو المحلي جاءت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 [7] للتأكيد على مختلف الحقوق خاصة ما جاء في المواد 6-7-8، واتي تتحدث عن حق الطفل في الحياة وبذل الحد الأقصى لبقائه ونموه، وحقه في الاسم والتسجيل والجنسية وفق القوانين الوطنية والحفاظ على هويته وجنسيته وتقديم المساعدة له لتحقيق ذلك إن لزم.

كل هذه المعطيات والنداءات الدولية جعل التشريعات الوطنية تدرج ضمن قوانينها مجموعة من النصوص القانونية لحماية فئة الأطفال على جميع الأصعدة، سواء تعلق الأمر بالقانون الجنائي أو قانون الأحوال الشخصية أو القانون المدني من خلال تلك النصوص التي تستهدف هذ الفئة، كما عالج قانون الجنسية الجزائري حق الطفل في أن تكون له رابطة قانونية تربطه بوطن معين وفق ضوابط وآليات حددها

القانون وتجسد ذلك في التعديل الأخير لقانون الجنسية بالأمر 05-01، ونظرا لكن حق الطفل في أن تكون له جنسية يمثل حقا أسمى وهو الانتماء إلى دولة تكفله بحمايتها ورعايتها سواء داخل الوطن أو خارجه، فقد خص المشرع الجزائري الطفل بحماية خاصة وكبيرة تضمن تمتعه بالجنسية خاصة في الحالات الاستثنائية، كل ذلك ماشيا مع النداءات الدولية والمنظمات الحقوقية.

وتعا لذلك يمكن طرح الاشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري حق الطفل في الجنسية؟ وماهي الآليات والضمانات لحفظ هذا الحق، وهل هي كافية؟

والاجابة على هذه الاشكالية تستدعي الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية واستخلاص أهم الأحكام التي تضمنتها تجسيا لحماية هذا الحق، ويمكن تبعا لذلك تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين أساسيين:

- يتمثل الأول في الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية الأصلية.
- ويتناول الثاني الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية المكتسبة وآثارها.

2. الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية الأصلية

يقصد بالجنسية الأصلية تلك التي تثبت للطفل أو الفرد لحظة ميلاده وتختلف الدول في اختيار الأساس الذي تبنى عليه هذه الجنسية، فعضهم يقيم الجنسية الأصلية على رابطة الدم وذلك بالانحدار من دم أب يحمل جنسية الدولة مهما كان الإقليم الذي ولد فيه، وبعض الدول تقيم الجنسية الأصلية عن طرق رابطة الإقليم، فكل من يولد على إقليمها يحمل جنسيتها مهما كان الدم الذي ينحدر منه[8]، ولا شك أن الأخذ بهاذين الأساسين يمثل ضمانة لحماية حق الطفل في الجنسية خاصة في لحالة التي تأخذ فيها الدولة بالضابطين السابقين.

وقد بنى المشرع الجزائري الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم أصلا ورابطة الإقليم استثناء على النحو التالي:

1.2. الجنسية الأصلية للطفل عن طريق رابطة الدم

والتي تتمثل في الانحدار من دم أب أو أم جزائرية.

1.1.2. جنسية الطفل الأصلية بالانحدار من دم أب جزائري

جاء الأمر 05-01 المعدل المتمم لقانون الجنسية[9] بتأكيد حق كل من يولد لأب متمتع بالجنسية الجزائرية حمل جنسيته وقت ميلاد الطفل حتى ولو كان الأب يحمل جنسية أخرى وقت الحمل، وبالتالي

ينظر إلى جنسية الأب وقت ميلاد الطفل وسواء كانت جنسية الأب أصلية أو مكتسبة، ويفهم من نص المادة السادسة من قانون الجنسية أنه في حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل فينظر إلى جنسية الأب وقت وفاته، وهذا قياسا على مسألة إثبات النسب بالنسبة للولد حيث تنص المادة 13 مكرر من القانون المدني[10]على أنه:" يسري على النسب والاعتراف به وإنكاره قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل، وفي حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل يطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة".

كما أن ميلاد الطفل بعد طلاق والديه لا يؤثر على جنسيته الجزائرية ما دامت جنسية أبيه جزائرية وقت الميلاد، كما لا يؤثر ميلاد الطفل في إقليم أجنبي على جنسيته في هذه الحالة، وقد كان المشرع قل تعديل قانون الجنسية بالأمر 05-01 يني الجنسية الأصلية بشرط ثبوت النسب لأب جزائري، بحيث كانت تنص المادة 6 من الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية[11]في الفقرة الأولى على أنه:" يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:

الولد المولود من أب جزائري...".والمادة 6 في صياغتها القديمة تشترط للحصول على الجنسية الجزائرية الزواج الشرعي لثبوت النسب[12]وفق ما نصت عليه لمادة 41 من قانون الأسرة[13]، ويبدو أن النسب الذي تثبت به الجنسية وفقا للنص هو النسب الشرعي القائم على زواج صحيح وذلك بخلاف الزواج غير الشرعي الذي لا يخول الطفل الحصول على الجنسية الجزائرية، وبحذف الفقرة الأولى من المادة 6 من قانون الجنسية فقد تمنح الجنسية الجزائرية للولد المولود من أب جزائري دون اشتراط النسب الصحيح عن طريق الزواج الشرعي، وهنا يتجه المشرع لمنح الجنسية الجزائرية الألية للولد اشرعي والولد الطبيعي أيضا، وهو ما يمثل اتجاه المشرع إلى تمتع الولد الطبيعي بالجنسية وذلك حتى يشمل هذه الفئة بذا الحق وفق ما نظمته الدول العربية[14]وحتى يعمل على الحد من ظاهرة انعدام الجنسية.

2.1.2. جنسية الطفل الأصلية بالانحدار من دم أم جزائرية

تمنح الجنسية الجزائرية الأصلية لكل من يولد من أم جزائرية ولقد كانت المادة 6 قبل تعديلها بالأمر 05-01 تعتبر من الجنسية لجزائرية الاصلية بالانحدار من د أم جزائرية وذلك بشروط:

أ- الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول ويعتد بجنسية الأم وقت ميلاد الطفل حتى ولو كانت جنسيتها وقت الحمل أجنبية، وبالتالي تمنح للطفل جنسية أمه سواء كانت جنسيتها أصلية أو مكتسبة، كما يشترط النص أن يكون الأب مجهولا وبذلك يأخذ جنسية أمه الجزائرية سواء كان هذا

الولد شرعيا أو غير شرعي، كما أنه قد يكون هناك زواج شرعي بين الأم وهذا الأب المجهول والد الناتج عن هذا الزواج يعد ولدا شرعيا وهذه الحالة ربما تعالج وضعا كان قائما أثناء الاحتلال ، بحيث قد يتزوج أحد الجنود بفتاة من الدولة المحتلة دون أن تعرفه الفتاة معرفة كالة ويحصل بينهما حمل فتستقل الدولة المحتلة ويعود الجندي إلى بلده دون أن يترك لزوجته الحامل أي وسيلة للاتصال به وبالتالي يكن الولد شرعيا والأب مجهولا في نظر الأم[15].

ب- الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية وهذه الحالة تشترط أن يكون الأب عديم الجنسية، سواء تزوجت الأم بأجنبي عديم الجنسية أو تزوجت من أجنبي له جنسية دولة معينة وقبل ميلاد الطفل سحبت منه أو جرد منها لأي سبب من الأسباب، وبتعديل قانون الجنسية بالأمر 05-01 عدل المشرع المادة 6 منه والتي أصبحت تنص على أنه: " يعتبر جزائريا اولد المولود من أب أو أم جزائرية"، بحيث اتجه المشرع إلى منح الجنسية الجزائرية الأصلية لكل من يولد من أم جزائرية دون قيد أو شرط وبالتالي ساوى المشرع في منح الجنسية الجزائرية الأصلية ما بين الانحدار من دم أب أو أم جزائرية، وسواء عن طريق النسب الصحيح والشرعي أو في حالة الولد غير الشرعي.

ويأتي منح الجنسية الجزائرية عن طريق الأم تتويجا لانضمام الجزائر لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 بتحفظ[16]على نص المادة 9 فقرة 2 من هذه الاتفاقية والتي تنص على أنه: " تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"، وبتعديل قانون الجنسية بالأمر 05-01 ونظرا للنداءات الدولية في هذا الخصوص أعطى المشرع للمرأة الحق في منح جنسيتها لأبنائها على قدم المساواة مع الرجل في نص المادة 6 من قانون الجنسية، ونتيجة لذلك تم رفع التحفظ على نص المادة 9فقرة 2 من هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-426[17]، وقبلها تمت المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461[18] وعليه تعد هذه الخطوات من أهم الضمانات التي تجسد الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية والانتماء إلى دولة معينة باعتبار أن باقي الحقوق مرتبطة بالتمتع بالجنسية.

غير أن هذا الأساس وهو الانحدار من دم أم جزائرية قد يتيح لأجناس غير مرغوب فيها بالتمتع بالصفة الوطنية، خاصة وأن المشرع أصبح لا يبني الجنسية الألية عن طريق رابطة الدم بالنسب الشرعي والصحيح وتمنح الجنسية بناء على ذلك حتى للمولودين قبل 2005 وبأثر رجعي.

2.2. الجنسية الألية للطفل عن طريق رابطة الإقليم

تمنح الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الإقليم وذلك بالولادة في الإقليم الجزائري، والذي يمثل مجموع التراب الوطني والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية بسب ما نصت عليه المادة 5 من الأمر 05-01، ويتم إثبات الميلاد في الجزائر بوسائل الإثبات المقررة قانونا[19].

وقد نصت المادة السابعة من نفس الأمر على هذا الحكم والذي يبدو أن المشرع نح الجنسية في هذه الحالة بصفة استثنائية وبدافع إنساني لفئة معينة تتمثل في:

– الولد المولود من أبوين، غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها مالم يثبت خلاف ذلك، ولاشك أن هذه الحالة هي حالة اللقيط الذي لا يثبت انتسابه إلى أحد أبويه في شهادة ميلاده أو لا تكون له شهادة ميلاد أصلا والذي يسمى بالولد الطبيعي[20]، وهي حالة مؤلمة لهذا الولد الذي يجد نفسه محروما من أدنى حقوق الانسان، وفوق كل ذلك يجد نفسه تائها غير مرتبط بأي صلة تربطه بوطن يكفل حقوقه، ونتيجة لذلك وتجسيدا لحماية حق الطفل في الجنسية أعطى المشرع لكل من يولد في الجزائر الجنسية الجزائرية بشرط أن يكون مجهول الأبوين، غير أن ذلك يكون خلال قصوره وبصفة مؤقتة بحيث أنه في فترة 19 سنة يبقى هذا الطفل مهددا بسحب هذه الجنسية في الحالة التي يتبين انتسابه إلى أب أو أم كان لها جنسية دولة معينة، مع المحافظة على صحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استناد إلى الجنسية المكتسبة سابقا من قبل الولد طبقا لنص المادة 8 من الأمر 05-01، كما أن المشرع اشترط في اللقيط أن يكون حديث العهد بالولادة والتي تترك للسلطة التقديرية للقاضي والسلطات المختصة لتحديدها، فإذا تبين أن الطفل غير حديث عهد بالولادة فهنا قد يكون ولد في إقليم آخر يأخذ جنسيته وعليه حاول المشرع قدر المستطاع حماية حق الطفل خاصة اللقيط بمنحه الجنسية حتى لا يكون عديم الجنسية.

– الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها، وهي حالة أضافها المشرع بموجب الأمر 05-01 ولاشك أن هذه الحالة تتمثل في الأطفال

الذين تفرض سرية على ميلادهم والمولدين من الأمهات العازبات وهو ما يؤكده قانون الحالة المدنية في نص المادة 67 منه[21] والتي تنص: "... كما يجب إعداد عقد مماثل بناء على تصريح مصالح الإسعاف العمومي بالنسبة للأطفال الموضوعين تحت وصايتها والمجردين من عقد ميلاد معروف أو الذين تفرض عليها سرية ولادتهم..."، فهنا تسمى الأم في شهادة الميلاد دون أي بيانات أخرى تثبت جنسيتها في الحالة التي يكون فيها الأب مجهولا أو امتنعت الأم عن التصريح به، وهذه الحالة من شأنها إعطاء الجنسية لهؤلاء الأطفال الناتجين من علاقات غير شرعية تخفيفا للمأساة التي تعانيها هذه الفئة.

وقد كان المشرع في نص المادة السابعة من قانون الجنسية قبل تعديله يمنح الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الإقليم لكل من ولد في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد، وهذه الحالة هي حالة الميلاد المضاعف غير أن المشرع حذف هذه الحالة والتي أصبح حكمها متضمنا في نص المادة 6 كجنسية أصلية بالانحدار من دم أم جزائرية بغض النظر عن جنسية وميلاد أبيه.

وتجسيدا لحماية حق الطفل في الجنسية الجزائرية لا يمتد أثر فقد الجنسية الجزائرية إلى الأولاد القصر، بحيث إذا فقد الجنسية الجزائرية الأب وفق حالات الفقد المنصوص عليها قانونا في نص المادة 18 من قانون الجنسية، فلا تتأثر جنسية الأولاد وهذا طبقا لنص المادة 21 من الأمر 05-01 والتي تنص: " لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، إلى الأولاد القصر"، كما أن المشرع نص على استرداد الجنسية الجزائرية لمن فقدها خاصة إذا كان فاقد الجنسية قاصرا طبقا للفقرة 2 من المادة 18 والتي لا يفقد بموجبها القاصر الجنسية الجزائرية إلا إذا حصل على جنسية دولة أجنبية وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، ونصت على حالة الاسترداد المادة 14 من قانون الجنسية وهذا من شأنه تجسيد الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية الجزائرية.

3. الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية المكتسبة وآثارها

تجسيدا لحماية حق الطفل في التمتع بالجنسية الجزائرية أقر المشرع حالات يمكن من خلالها حماية جنسية الطفل بعد ميلاده، وذلك عن طريق الجنسية المكتسبة وآثار التجنس الجماعية وعليه يمكن للطفل الحصول على الجنسية الجزائرية على النحو التالي:

1.3. اكتساب الجنسية للطفل بفضل القانون والزواج

وهي الحالة التي كان منصوصا عليها في قانون الجنسية لسنة 1970 قبل تعديله بالأمر 05-01، بحيث كانت تنص المادة 9 الملغاة على أنه: " تكتسب الجنسية الجزائرية بالولادة أو الإقامة في الجزائر.

يكتسب الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري، الجنسية الجزائرية إذا أعلن عن رغبته في اكتساب هذه الجنسية خلال 12 شهرا السابقة لبلوغه سن الرشد إذا كانت له وقت التصريح إقامة معتادة ومنتظمة في الجزائر ما لم يعارض وزير العدل في ذلك وفقا للمادة 26 بعده".

وقد ألغى المشرع هذه الحالة باعتبارها أصبح حكمها منظم في المادة 6 من قانون الجنسية وذلك بحصول هذا الطفل على الجنسية الأصلية لكون أمه جزائرية، ورغم ذلك فقد كانت تمثل ضمانة هامة للطفل لحصوله على الجنسي الجزائرية بالميلاد والإقامة في الجزائر خاصة وأن الأب أجنبي، وكان على المشرع أن يعدل هذا النص لتمنح بموجبه الجنسية الجزائرية لمن ولد وأقام في الجزائر من أبوين أجنبيين وقت بلوغه سن الرشد وكانت له إقامة قانونية وقت التصريح وأن تفرض عليه فرضا دون انتظار موافقة وزير العدل، وبالتالي تمثل حالة هامة لحصول الطفل على الجنسية الجزائرية خاصة وأن التجنس لا يمنح إلا لمن بلغ سن الرشد وأنه عمل إرادي.

وبإلغاء المادة 9 عوض المشرع هذه الحالة بالمادة 9 مكرر وذلك باكتساب الجنسية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط التي حددتها نص المادة[22]، والغريب في الأمر أن المشرع الجزائري لم يتحدث عن حكم أولاد الزوج الأجنبي القصر ومدى اكتسابهم للجنسية الجزائرية بفضل اكتساب أحد أبويهم الجنسية عن طريق الزواج بجزائري أو جزائرية كأثر من آثار اكتساب الجنسية عن طريق الزواج، وتظهر أهمية ذلك في الحالة التي تسحب من الزوج جنسيته من دولته الأم نتيجة هذا الزواج والذي قد يلحق أولاده القصر كأثر للسحب فيصبح هؤلاء الأولاد نتيجة لذلك عديمي الجنسية، فلا هم متمتعون بجنسية البلد الذي كان ينتمي إليه والدهم ولا إلى جنسية والدهم الجديدة، وما يؤكد ذلك أن المشرع لم يشمل هذه الحالة خلال تنظيمه لآثار التجنس الجماعية، خاصة وأن المادة 17 تحيل في الآثار الجماعية للتجنس إلى المادة العاشرة فقط وهي تخص حالة اكتساب الجنسية بالتجنس وتجعل من أولاد المتجنس يكتسبون جنسية والدهم.

2.3. اكتساب الطفل الجنسية الجزائرية وفق الشروط الاستثنائية للتجنس

باعتبار أن التجنس عمل إرادي ويشترط فيه القانون أن يكون طالب التجنس بالجنسية الجزائرية بالغا سن الرشد[23]فلا يمكن بناء على ذلك للأولاد القصر أن يتقدموا بهذا الطلب.

غير أن المشرع وبموجب الماد 11 من الأمر 05-01 نص على أنه يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في نص المادة 10من قانون الجنسية، وكذلك منح القانون لأولاده إمكانية التمتع بالجنسية الجزائرية في حالة ما إذا توفي هذا الأجنبي عن زوجه وأولاده خاصة القصر وذلك بأن يطلبوا تجنسه بعد وفته إذا لم يكن قد حصل على الجنسية الجزائرية في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم، ويمثل هذا امتياز لهذه الفئة وحماية لحق أطفالهم في الحصول على الجنسية الجزائرية تأكيدا لفضل والدهم وما قدمه خدمة للجزائر، ولقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 11 من الأمر 05-01 على أنه يمكن للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 ولم يتحدث عن مصير أولاده خاصة القصر في مدى تمتعهم وانصراف آثار اكتساب والدهم للجنسية الجزائرية إليهم أو حقهم في تمتعهم بها بعد ذلك وقت قصورهم، ونتيجة لهاذا النص يبقون على جنسيتهم الأجنبية رغم أن المشرع قد سعى في قانون الجنسية إلى توحيد جنسية الأسرة خاصة في الحالة التي يصبح فيها والدهم أجنبيا عن جنسية بلده الأم، وذلك بأن تنازل على جنسية بلده أو سقطت عنه فكان على المشرع أن يشمل أولاده بالجنسية الجزائرية توحيدا لجنسية الأسرة.

3.3. منح الطفل الجنسية عن طريق الآثار الجماعية للتجنس

تأكيدا للحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية فقد منح المشرع الجنسية الجزائرية للولد الذي يتجنس أحد والديه بالجنسية الجزائرية في إطار الآثار الجماعية للتجنس بحيث نصت المادة 17 من الأمر 05-01 على ما يلي: "الآثار الجماعية للتجنس: يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم. على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد".

ورغم أن المشرع مد آثار التجنس للأولاد القصر إلا أنه أعطى لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد، وقد نص على حالة التنازل عن الجنسية الجزائرية لهذه الفئة

كحالة من حالات الفقد وذلك في نص المادة 18 من قانون الجنسية ي الفقرة الرابعة بقوله:" الجزائري الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 أعلاه"، مما يطرح التساؤل عن طبيعة هذه الجنسية. هل هي أصلية أو مكتسبة؟ باعتبار أن حالة الفقد لا تخص إلا الجنسية الأصلية، وهذه الحالة من آثار التجنس، كما أن فقد الجنسية في هذه الحالة لا يتوقف كباقي الحالات الأخرى على الإذن بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية والذي بموجبه يتم فقد الجنسية، كما أن من تنازل عن الجنسية في هذه الحالة لا يمكن له استردادها وبالتالي تبقى هذه الحالة كجنسية مكتسبة وليست أصلية.

كما أن المشرع لم يربط تنازل الفرد أو الطفل عن الجنسية بشرط تمتعه بجنسية دولة معينة، وفي هذه الحالة قد يتنازل عن الجنسية الجزائرية ولا تكون له جنسية أخرى فيصبح نتيجة لذلك عديم الجنسية، وهذا ما يتنافى مع غرض المشرع في الحماية القانونية للجنسية.

4.3. الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية في حالة التجريد أو فقد والده الجنسية

إن التجريد من الجنسية الجزائرية يكون بمخافة أحكام المادة 22 من الأمر 05-01، وبالتالي كل من تجنس بالجنسية الجزائرية يبقى مهددا بإسقاطها عنه أو التجريد منها، خاصة في الحالة التي يرتكب فيها المتجنس أفعالا خطيرة تمس بالمصالح الحيوية للدولة الجزائرية أو تتنافى وصفته كجزائري.

ورغم تجريد من اكتسب الجنسية الجزائرية نتيجة لارتكابه تلك الأفعال فقد حاول المشرع حماية حق الأولاد القصر في التمتع بالصفة الوطنية، وذلك بأن جعل التجريد في الأصل لا يمتد إلى زوج المعني وأولاده القصر فتنص المادة 24 على أنه:" لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر.

غير أنه يجوز تديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم"، وطبقا للنص يجرد الأولاد القصر من الجنسية الجزائرية إذا كان الحكم الخاص بالتجريد شاملا للأب والأم أيضا وفي هذه الحالة يصبح الأولاد القصر أجانب بالنسبة لأبويهم، فيجوز في هذه الحالة للسلطات إعمال السلطة التقديرية في الابقاء عل جنسية الأولاد القصر أو تجريدهم منها، فقد تبقي على جنسيتهم الجزائرية إذا ما كان هناك خطر على تجريدهم من الجنسية كأن لا تكون لأبويهم جنسية أخرى ونفس الشيء بالنسبة للأولاد مما يؤدي إلى إنعام جنسيتهم.

وقد أكد المشرع على هذا المبدأ في حالة فقد الجنسية الأصلية لأي حالة من حالات الفقد المنصوص عليها قانونا إذ تنص المادة 21 من الأمر 05-01 بقولها: " لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، إلى الأولاد القصر".

وبالتالي يكون المشرع قد ألغى الحكم في نص المادة 21 من الأمر 70-86 الذي كان ينص على صراحة على أن أثر فقدان الجنسية يمتد إلى الأولاد القصر بحكم القانون خاصة في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، 4 وبالتالي استثنى الفقرة الثالثة التي تخص حالة المتزوجة بأجنبي والتي تكتسب جراء زواجها جنسية زوجها ففقدها للجنسية الجزائرية لا يمتد إلى أولادها القصر[24].

والملاحظ على نص المادة 21 من الأمر 05-01 يجد أن المشرع أدرك ضرورة المحافظة على أهم حقوق الطفل وهو حقه في الجنسية خاصة الأصلية، وبالتالي لا يمكن أن يفقدها لمجرد أن أمه أو أباه فقدها وهذه تعد حماية هامة لرعايا الدولة والحفاظ عليهم خاصة بالنسبة للأطفال، وقد أكدت اتفاقية لاهاي الخاصة بالجنسية لسنة 1930[25] والت ذكرت في مقدمتها أنه من مصلحة المجتمع الدولي أن يقر أعضاؤه بأن لكل فرد الحق في أن تكون له جنسية وفي ألا تكون له إلا جنسية واحدة.

ومقتضى ذلك ألا يغيب عن الدولة وهي في سبيل وضع قوعد جنسيتها عدم حرمان شخص من جنسيته وعدم جمع شخص بين جنسيتين[26]، وقد تبرم الدولة اتفاقيات في هذا المجال مع الدول من أجل حفظ رعايا الدول على جنسيتهم خاصة من حيث انعدام الجنسية، وقد لا تحتاج الدول إلى إبرام هذه الاتفاقيات في الحالة التي تكون فيها الدولة مقيدة وملتزمة بالعرف الدولي ومثال ذلك: كل من يولد من أبناء الجالية الدبلوماسية والسفراء على إقليم الدولة تمنح جنسيتها دون الحاجة إلى اتفاق مسبق، كل هذه الآليات تؤكد أهمية الجنسية للطفل وسعي المشرع للحفاظ عليها وحمايتها.

4. خاتمة:

إن حق الطفل في الجنسية من الحقوق الضرورية باعتباره يمثل تلك الرابطة القانونية بينه وبين الدولة والتي بموجبها تستطيع الدولة أن تكفل له مختلف الحقوق وتوفير أكبر قدر من الحماية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي خاصة أن أغلب التشريعات تنيط الأحوال الشخصية بقانون الجنسية في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، كما يمكن أن يحكم تصرف هذا الطفل القانون الوطني حتى في الحالة التي يكون فيها متواجدا بدولة أجنبية من خلال القنصليات، ونظرا للأهمية الكبيرة للجنسية بالنسبة للطفل خاصة سعى المشرع لضمان حق لطفل في التمتع بالصفة الوطنية دون أن يحرم منها وفق آليات ونصوص

قانونية ابتداء من إصدار الأمر 70-86 لسنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية، وتجسدت هذه الحماية اكثر بتعدي قانون الجنسية بالأمر 05-01 والذي أكد على حماية حق الطفل في الجنسية ووسع من هذه الحماية ويتأكد ذلك من خلال النتائج المتوصل إليها على النحو التالي:

- تجسيدا لالتزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الطفل واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة عدل المشرع المادة السادسة من قانون الجنسية، والتي أصبحت بموجبها تمنح الجنسية الجزائرية الأصلية بالانحدار من دم أم جزائرية دون قيد أو شرط مساواة مع الأب الجزائري، وهذا ما يمكن فئة كبيرة خاصة الأطفال القصر من حمل جنسية أمهم الجزائرية بغض النظر عن الشروط الواردة في التشريع السابق.
- منح الجنسية الأصلية للولد المولود من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاد دون بيانات أخرى تثبت جنسيتها، ولا شك أن هذه الحالة أقرها المشرع بدافع انساني ومحاولة منه تخفيف معاناتهم النفسية والضغوط الاجتماعية نتيجة أخطاء غيرهم ولم تكن لهم يد فيها.
- إن المشرع وحفاظا منه على جنسية الطفل وحمايتها اتجه إلى عدم امتداد أثر التجريد من الجنسية الجزائرية إلى الأولاد القصر إلا إذا كان الحكم شاملا لكلا الأبوين، كما أن المشرع نص على عدم امتداد أثر فقد الجنسية الأصلية إلى الأولاد القصر في كل الحالات المنصوص عليها في المادة 18 من قانون الجنسية، هذا حتى لا تتأثر جنسية الطفل لمجد فقد أبويه أو كلاهما الجنسية الجزائرية.

ورغم هذه الضمانات الفعالة التي نص عليها الأمر 05-01 وأقرها المشرع إلى جانب الضمانات الأخرى إلا أنه يمكن تسجيل بعض النقائص والتي أغفل المشرع النص عليها تتمثل في التوصيات التالية:

- إن إلغاء المادة 9 من قانون الجنسية والذي كان ينص على اكتساب بفضل القانون يشكل إهدارا لحق الطفل في الجنسية، لذا كان على المشرع تعديل النص وجعل كل من يولد لأبوين أجنبيين ويكون مقيما في الجزائر مدة محددة تمنح له الجنسية الجزائرية إذا بلغ سن الرشد، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يبين مصير جنسية من يولد في الجزائر من أبوين مجهولي الجنسية.
- أضاف المشرع المادة 9 مكرر والتي تنص على اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، غير أنه أغفل النص علي مصير أولاد هذا الزوج خاصة القصر إذا كان له أولاد من زواجه الأول بحيث لم يتح لهم الدخول في الجنسية الجزائرية لا بموجب المادة التاسعة مكرر ولا بموجب المادة

17، والتي تحيل إلى المادة 10فقط، فمن الأجدر ان تسري الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية على التجنس والزواج أيضا لذا يقترح على المشرع تعديل المادة 17 لتصبح تحيل في الآثار الجماعية على المادة 9 مكرر والمادة 10.

- إن المشرع الجزائري لم يمتد آثار تجنس من يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر إلى اولاده القصر وهذا في الفقرة الثانية من المادة 11، وكان الأولى مد آثار تجنس هذه الفئة إلى لأولاد القصر توحيدا لجنسية الأسرة خاصة في الحالة التي يندمج فيها المتجنس ويستقر أيضا في الجزائر ويقيم أولاده معه فمنحهم الجنسية هنا يصبح ضروريا.

ونتيجة لذلك يبقى البحث متواصلا من خلال جهود المشرع في تعديل بعض النصوص وإضافة أخرى لتجسيد الحماية المثلى لحق الطفل في تمتعه بالجنسية الجزائرية والقضاء قدر المستطاع على ظاهرة انعدام الجنسية.

5. الهوامش:

[1]- أعلنت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم (يونسكو) سنة 1979 ليكون العام الدولي للطفل، وتم التوقيع على الاعلان في 1 يناير 1979 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة (كورت فولدهايم).

[2]- تركي رابح، جهود الجزائر في ميدان رعاية الطفل والطفولة، مجلة الثقافة، العدد 52، يوليو 1979، ص13.

[3]- الميثاق العامي لحقوق الطفل، الصادر عن الأمم المتحدة في 20 نوفمبر سنة 1959.

[4]- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الصادر في 16 ديسمبر سنة 1948.

[5]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد من الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 بالقرار رقم: 2200 (ل.21)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 16 ديسمبر 1966 والمصادق عليه بالقرار 2200 (أ).

[6]- ميثاق حقوق الطفل العربي، المصادق عليه في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة بتونس أيام 4-5-6 ديسمبر 1989.

[7]- اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989.

[8]- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثانية 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 185.

[9]- الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970والمتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية عدد15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 2005.

[10]- القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو سنة 2005.

[11]- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية عدد 105، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر سنة 1970.

[12]- أعراب بلقاسم، تنازع الاختصاص القضائي- الجنسية- الجزء الثاني، طبعة 2011، دار هومة، الجزائر، ص 181.

[13]- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة ، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 2005.

[14]- زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، طبعة 2002، مطبعة الكاهنة، الجزائر، ص 287.

[15]- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 242.

[16]- المسوم الرئاسي رقم 96-51، المؤرخ في 22 جانفي سنة 1996، والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، جريدة رسمية عدد 6، الصادرة بتاريخ 24 يناير سنة 1996.

[17]- المرسوم الرئاسي رقم 08-426، المؤرخ في 28 ديسبر سنة 2008، يتعلق برفع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، جريدة رسمية عدد5، الصادرة بتاريخ 21 يناير سنة 2009.

[18]- المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر1992، والمتعلق بالمصادقة عل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، جريدة رسمية عدد 91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر سنة 1992.

[19]- زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 307.

[20]- تابليت عبد الحميد، نويري عبد العزيز، حالة الأشخاص القانونية، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، ص28.

[21]- الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970، يتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 1970، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08، المؤرخ في 9 أوت سنة 2014، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 20 أوت سنة 2014، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 17-03، المؤرخ في 10 يناير سنة 2017، جريدة رسمية عدد 2، الصادرة بتاريخ 11 يناير سنة 2017.

[22]- تتمثل هذه الشروط في أن يكون الزوا قانونيا وقائما فعليا مدة ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم الطلب، والإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل، والتمتع بحسن السيرة والسلوك، وإثبات الوسائل الكافية للمعيشة، كما يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج.

[23]- أنظر شروط التجنس النصوص عليها في المادة 10 من الامر 70-86 المتضمن قانون الجنسية، خاصة الشرط الثالث.

[24]- تنص المادة 21 قبل تعديلها بالأمر 05-01 على أنه: " يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 4 من المادة 18 المذكورة أعلاه، بحكم القانون، إلى أولاد المعني بالأمر القصر غير المتزوجين إذا كانوا يعيشون معه فعلا".

[25]- اتفاقية لاهاي الخاصة بالجنسية التي أبرمت في 12 أفريل سنة 1930.

[26]- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 182.